

م 92 شعيرة الهدي وأحكامها - الفقه - المستوى الثالث (2) - د.

خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما

ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين - 00:00:48

اللهم انت نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحباً بكم ايها الاخوة وال اخوات في اكااديمية زاد في دورتها

الثانية نحن واياكم في هذا اللقاء هو لقاء - 00:01:02

التاسع والعشرون ما زال حديثنا في تتمة احكام الحج وقد ذكرنا ما يصنعه الحاج وما يفعله الحاج في يوم النحر وقلنا ان اعمال يوم

النحر تجمع في قولك وهذا يستعمله العلماء رحمهم الله في تقريب العلوم - 00:01:17

يجمعون المتشابه في كلمة واحدة يعرف المرء جمعه وكان شيخنا الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله يجمع لنا هذه الاعمال

التي في يوم النحر بقولك يعني رمي ونحر وحلق وطواف - 00:01:38

هذا ترتيبها والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شيء اخر في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج وهذا التيسير منه عليه الصلاة

والسلام في شأن الحج لان الشأن في الحج انه شاق واعماله كثيرة - 00:01:58

ولذلك ما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم واخر في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج من اعمال يوم النحر العظيمة التي هي

من افضل الافعال في ذلك اليوم - 00:02:16

النحر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الحج العج والثج والمقصود بالعجل ورفع الصوت بالتلبية والثج هو اراقة الدماء

وهذا الهدي لما كان فاضلاً فضل فظل كذلك التمتع والقران - 00:02:32

والتمتع والقران مشتعلان على هذا الهدي ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله هل دم التمتع والقران دم جبران ام انه دم شكران ومن

قائل بانه دم جبران لان القارن والمتمتع بدأت اتيا بنسوكين في سفر واحد - 00:02:56

وكان الواجب عليهما ان يرجع الى الميقات ليهل بكل نسك على حدة المتمتع لما جاوز ميقاته وهو مهل بالعمرة هل بالعمرة من الميقات

لكنه اهل بالحج بمكة ولم يرجع الى ميقاته فكان جبراً لهذا النقص - 00:03:20

وجب عليه دم وهذا وجب عليه دم وهذا الدم هو دم التمتع وكذلك القارن لما مر بالميقات بنيتين وجب عليه هذا الدم ولذلك لم يجب

هذا الدم على من كان من حاضر المسجد الحرام - 00:03:44

لان حاضر المسجد الحرام يحرمون للعمرة من الحل ويحرمون للحج من بيوتهم ولذلك لا دام عليهم وقال اخرون بل ان دم التمتع

والقران هو دم شكران ودليل ذلك ان من حج مفرداً - 00:04:01

لا يجب عليه الهدي ومن حج قارناً او متمتعاً وجب عليه الهدي لكنه له ان يأكل منه فلما كان اكلاً من هديه دل على انه دم شكران لا

دم جبران - 00:04:21

لو كان هذا الدم على وجه جبران لمنع من الاكل منه كما انه يمنع من الاكل من دم المحظور او دم ترك الواجب وفي الحقيقة ايا كان

الامر هو دم شكران او دم جبران - 00:04:40

وله احكام خاصة تخص هدي التمتع والقران عن هدي عن الهدي الذي يكون فدية لفعل محظور او ترك واجب نريد ان نعرف ما هو

الهدي هذا الذي نتكلم عنه ونقول هو هدي جبران او هدي شكرا - 00:04:57

هذا الهدي هو ما يهدى الى البيت من بهيمة الانعام والذي يهدى البيت من بهيمة الانعام هي الابل هي الابل والبقر والغنم

اذا اهديت الى البيت والى البيت العتيق - 00:05:15

هذا يسمى هديا وهذا الهدي معروف من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من قبله وكان الناس يهدون الى هذا البيت ويسوقون الابل

هديا وكذلك البقر والغنم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم للبيت - 00:05:32

على عدة اوجه وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم هديا واجبا في حجه صلى الله عليه وسلم واهدى صلى الله عليه وسلم كذلك

هديا مستحبا لما حج صلى الله عليه وسلم اهدى زيادة عن الواجب - 00:05:53

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم هاديا مع اصحابه وهو في المدينة ولذلك من السنن في الهدي انك تبعث بهديك ولو لم تكن حاجا

وكذلك من السنن ان تبعث هديا في عمرتك - 00:06:12

كما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آآ يفعلون ذلك وجاء النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية وكانوا ايضا معهم

الهدي وللمسلم ان ان يبعث بالهدي في عمرته - 00:06:29

وله ان يكون ذلك في حجه على وجه الوجوب اذا كان متمتعا او قارنا وله ان يكون معه هدي ولو كان مفردا وله كذلك ان يبعث بهديه

وهو مقيم في مدينته في مصر في الشام - 00:06:45

في اي بقعة كان من الارض له ان يبعثه بالهدي وهذه من السنن والهدي له احكام تخصه فكان يقلد ويشعر وتزعى عليه القلائد وتعلق

به النعال ويجعل في له يشعر اشعارا حتى يسير منه الدم - 00:07:00

على جنبي وصفحتي فاذا فعل ذلك فان الناس تعرف ان هذا هديا ان هذا هدي. واذا عرفوا انه هدي فان له فان له احكاما تخصه منها

ان الهدي اذا سيق الى البيت الحرام - 00:07:19

لا يجوز لاحد ان يأكل منه اذا ذبح خشية العطب النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ارشد من كان معه هدي الا يأكل من

هديه ورفقته اذا خشوا عليه من العطب - 00:07:40

وانما ينحروه ويجعلوه بدمه ويجعلون عليه علامة تدل على انه هدي فمن مر اكل منه ولماذا نهت الشريعة ان يأكل هذا المار او هذا

الذي ساق الهدي من هديه نهاتهم الشريعة عن ذلك - 00:07:58

لأنهم اذا ساقوا الهدي وكان لهم نظر في الاكل منه وجاز لهم ذلك فربما تساهلوا بمجرد حصول ما يخشى منه التلف ذبحوا هذا الهدي.

لكن الشريعة احتاطت لذلك ولم تأذن لاحد ساق الهدي ان يأكل منه الا اذا - 00:08:16

خشية عليه العطب جاز له ان يذبحه وليس له ان يأكل منه لا هو ولا الرفقة الذين هم معه كل ذلك في الهدي ان يصل الى البيت

العتيق ثم محلها الى البيت العتيق. هذا هذه مقدمة في احكام الهدي - 00:08:38

سنذكر بعدها ان شاء الله ما يتعلق بهدي التمتع والقران. وكذا ما يتعلق بهدي الجبران يكون ذلك بعد فاصل يسير باذن الله عز وجل

انتظرونا يرداكم الله وصية الله لعباده - 00:08:58

قرن حقهما بحقه وشكرهما بشكره امر ببرهما ونهى عن عقوقهما انهما الوالدان قال تعالى احسانا والبر بالوالدين يعود نفعه على الولد

البار بثمرات وفوائد منها تحصيل مرضات الله تعالى. اطالة العمر وزيادة الرزق. اكتساب بر الابناء في المستقبل - 00:09:28

فالجزاء من جنس العمل. تكفير الذنوب والخطايا فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله اني اصببت ذنبا عظيما فهل لي توبة؟ - 00:10:04

قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها وللبر بالوالدين صور واشكال منه ما يكون في حياتهما كاحسان

القول اليهما وخفض الصوت عندهما وطاعتهما فيما يأمران به - 00:10:22

وتعليمهما ما يحتاجان اليه واستئذانهما عند السفر. وازهار التقدير والاحترام لهما. وتقبيل ايديهما ورأسيهما. والسعي في ارضائهما وتحمل المشاق في سبيل ذلك ومنه ما يكون بعد وفاتهما كالدعاء لهما والاستغفار لهما وقضاء دينهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما - [00:10:44](#)

واكرام اصدقائهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - [00:11:10](#)

وكنا قد ذكرنا ان الهدى ينقسم الى قسمين فيديو للتمتع والقران وهدي يكون عن فعل المحظور او ترك الواجب وذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم اهدى على اربعة اوجه هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه - [00:11:39](#)

وكذلك فرسولكم عليه الصلاة والسلام ونبينا عليه الصلاة والسلام قد اكل من هديه صلى الله عليه وسلم فالسنة المتمتع والقارن اذا ذبحوا الهدى ان يأكلوا منه والسنة ان يباشروا الذبح بانفسهم - [00:11:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع نحر ثلاثا وستين بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم واعطى عليا ما غبر ويشرع لمن اراد ان يهدي هديا ان يذبح هديه بنفسه - [00:12:15](#)

هذه السنة ان تيسرت له وان لم يتيسر له ذلك فانه لا بأس عليه ولا حرج ويستحب كذلك ان يأكل من هديه اذا كان متمتعا او قارنا وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه الكريم فكلوا منها - [00:12:31](#)

واطعموا القانع والمعتز والذي يهدي هديه يستحب ان يأكل منه تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم باكله من هديه فانه امر صلى الله عليه وسلم ان يؤتى له بشيء من لحمها وطبخ للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:47](#)

اكل منه صلى الله عليه وسلم وشرب من مرقها وهذا الامر قيل انه على وجه الوجوب واكثر الفقهاء رحمهم الله على ان الاكل من الهدى على وجه السنية والاستحباب واليوم - [00:13:06](#)

ربما يشق على كثير من الناس ان يقوم بذبح هديه ذلك انه لا يمكنه ان يقوم بذبحه بنفسه فالذبح واصبح في المجازي الموجودة في منى وفي اطرافي مكة ويشق عليهم اه ان يفعلوا ذلك بانفسهم - [00:13:22](#)

وكثير من الناس يقومون بتوكيل البنك الاسلامي ليذبح عنهم الهدى. هل توكيل البنك الاسلامي يكون توكيلا صحيحا في المتمتع والقرآن نعم هو توكيل صحيح وهم يقومون بذبح الهدى من السن المعتبرة والجنس المعتبر وفي الوقت المعتبر - [00:13:40](#)

لكنه لا يحصل لك في ذلك سنية سنية من الهدى لانك ولا يحصل لك سنية الذبح بنفسك ذلك لانه يشق عليك هذا فاذا علم الله تعالى من نيتك انك لو تيسر لك فعلت - [00:14:03](#)

فانك تؤجر بنيتك الصالحة ومن تيسر له ان يذبح هديه بنفسه وان يطعم رفاقه كان يكون مثلا في حملة حج وهم مأمونون وذبح الهدى واعطاهم من لحمها قال اطبخوا لنا من هذا - [00:14:19](#)

هذا ربما يتيسر لكن الذي نعلمه ان كثيرا من الحملات تمنع ذلك وهذا منع وجيه لانه ربما يبتلاهم بلحم جيد او غير جيد ولا يتيسر لهم ذلك وعليه فان المؤمن اذا نوى الخير فان الله تعالى يثيبه على هذه النية الصالحة - [00:14:35](#)

وله ان يوكل بنكا اسلاميا اه او يوكل جهة مخولة بالتوكيل لمثل هذا ويكون له بذلك الاجر ان شاء الله ولا يعتبر بذل المال قبل وقت الذبح ده آ سوقا للهدى - [00:14:54](#)

سوق الهدى ان ان يؤتى بالهدى معك حينما يكون هذا من ذبح الهدى في وقتته المعتبر والنبي صلى الله عليه وسلم ذبح بمنى ومنى اه ذبح بها صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

وقال كل فجاج منن ومكة منحر انفجار مكة ومنى كلها مكان للنحر اذا ذبح المسلم هديه بمكة او ذبحه بمنى او ذبحه بارض الحرم من مكة فان ذلك مجزئ عنه - [00:15:28](#)

وهذا الدم ايها الاخوة الذي يذبحه الذي يقوم الحاج بذبحه كما اسلفنا دم تمتع ودم قران وعند جملة من الفقهاء دم شكران. كما قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الحج كما استيسر من الهدى - [00:15:48](#)

فمن لم يجد اذا كان هذا المرء قد حج متمتعا او قارنا لكنه لم يجد قدرة على نحر هدي او على ذبحه فماذا يصنع اذا كان المرء متمتعا او قارنا فالواجب عليه ان يذبح هديا - [00:16:07](#)

والهدي الواجب عليه يذبح شاة ان لم تكن شاة فليكن سبع آآ بقرة او فليكن اه سبع بدنة ان لم يحصل له ذلك لم يذبح شاة ولم يخرج سبع بدنة او سبع بقرة ما عنده نقود - [00:16:26](#)

يستطيع ان يشتري بها هذا الهدي هل لذلك بدل؟ نعم جعلت الشريعة لهذا بدلا وهو انه يصوم ثلاثة ايام في الحج يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:16:46](#)

والثلاث الايام التي يصومها المتمتع والقارن في حجه ان لم يستطع ان يذبح هديه يجوز ان تكون هي ايام تشريق وهذا جاء مرخصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصحيح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وعنهما - [00:17:03](#)

فانهما قالوا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي فمن لم يجد هديا جاز له ان يصوم ايام التشريق - [00:17:26](#)

ذلك ثلاث ايام يصومها الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر تصام فقط هي رخصة لمن لم يجد الهدي ممن كان متمتعا او قارنا وان صامها في اليوم السادس والسابع والثامن جاز - [00:17:41](#)

وان صام في السابع والثامن والتاسع عرفة جاز كذلك الاولى الا يفعل ذلك وان نص بعض العلماء على استحبابه لكن الاولى ان يكون ذلك في ايام التشريق قال بعض العلماء بل يجوز له ان يبتدأ صيام هذه الايام الثلاثة - [00:18:00](#)

ولو كان في عمرته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج فاذا هل بعمرته اليوم الثاني مثلا من ذي الحجة جاز له ان يبدأ بصيام الثلاثة الايام التي هي تكون عن ترك دم الواجب - [00:18:18](#)

والسبعة الاخرى يصومها اذا رجع الى اهله ولو صام السبعة الاخرى في مكة او في طريقه جاز ذلك له لان الله تعالى قال فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج - [00:18:39](#)

وسبعة اذا رجعتكم. هذه السبعة التي تصام عند الرجوع للتخفيف فلو صامها في مكة جاز له ذلك ويكون قد صام العشرة التي اوجب الله تعالى عليه سواء نمران بدأ بصيام الثلاثة الايام - [00:18:54](#)

ثم ايسر رزقه الله تعالى بمال فهل يجب عليه يترك الصيام وان يعود ويذبح الهدي لا يجب عليه ذلك لانه اذا شرع في البدل وقد اذن له في ذلك فانه لا يجب عليه الرجوع الى الاصل - [00:19:13](#)

ولو اراد ان يرجع هو وان يترك الصيام بعد ان ولد المال وان يعود الى نحر الهدي او ذبحه جاز له ذلك والله اعلم هذا هو النوع الاول من انواع الهدي - [00:19:32](#)

وهو هدي التمتع والقران او كما يسميه بعض العلماء في هدي الشكران والنوع الاخر يسميه بعض العلماء هدي الجبران وربما سماه بعضهم فدية وقالوا الاول هدي والثاني فدية وهذا الهدي هدي جبران او الفدية - [00:19:47](#)

هو من اسمه يكون جبرانا لترك واجب او لفعل محظور فمن ترك واجبا من واجبات الحج التي تقدم ذكرها امثلتها مثلا دفع من عرفات قبل غروب الشمس او ان يكون مثلا قد - [00:20:08](#)

اه ترك الاحرام من الميقات تجاوز الميقات من غير احرام ولم يرجع او يكون مثلا قد ترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق او ترك رمي الجمار وترك احدى الجمار حتى ذهب الوقت - [00:20:27](#)

كل ذلك يكون من ترك الواجبات هل لذلك من جبران؟ نعم الشريعة جعلت لذلك شيئا تجبر به هذا النقص وهو ان تريق دما وكل من ترك شيئا من نسكه الواجب - [00:20:48](#)

وجب عليه ان يهريق الدم ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وارضاه من ترك شيئا من نسكه فليريق دما وكذلك اذا احصر المرء فانه يذبح الهدي ليكون جبران لاحتصاره. وسنبين هذه الاحكام بالتفصيل ان شاء الله - [00:21:04](#)

بعد فاصل يسير فانتظرونا يرفعكم الله الابناء امانة عظيمة في عنق الوالدين. فالاحسان اليهم والحرص على تربيتهم اداء للامانة واهمالهم والتقصير في بحقوقهم غش وتضييع للامانة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته -

00:21:28

فالامام راع ومسؤول عن رعيته. والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته. وكثيرا ما ينحرف الوالدان عن القويم في تربية الابناء عن جهل او غفلة وتغلبا للعاطفة دون ادراك لنتائج ذلك الانحراف - 00:22:05

ومن المظاهر الخاطئة في تربية الابناء التذبذب في المعاملة وعدم استقرار الوالدين على استخدام اساليب الثواب والعقاب عاقب الطفل على سلوك معين مرة ويثاب على السلوك نفسه مرة اخرى. الحماية الزائدة للطفل وقيام الوالدين - 00:22:25 مسؤولياته التي يفترض ان يقوم هو بها. مما لا يعطيه حرية التصرف او فرصة اتخاذ القرار بنفسه في كثير منها اهمال الطفل وتركه دون تشجيع او محاسبة او توجيه. وغالبا ما يكون ذلك ناتجا عن انشغال الوالدين - 00:22:45

تأنيبه وعقابه امام اصدقائه ورفقائه مما يسبب له الحرج البالغ. التفرقة وعدم المساواة بين الابناء مما يولد بينهم الشحنة والحقد والحسد. تنشئة الاولاد على الجبن بتخويفهم الدائم عند ارتكاب اي سلوك - 00:23:05

خاطى فينشأ الطفل جبانا يخاف مما لا يخاف منه. الدلال الزائد وتحقيق اكثر رغبات الطفل وعدم توجيهه او كفه عن ممارسة السلوكيات غير المقبولة والتساهل معه في ذلك. القسوة المفرطة واحتقار - 00:23:25

طفل وتعنيفه على ارتكاب اي خطأ بصورة تشعره بالهانة. وهو الوجه المقابل للدلال الزائد وكلاهما مرفوض وخير الامور اوسطها. والحكمة تقتضي الموازنة واشباع حاجات الطفل النفسية من العطف والدفع الاسري دون تقصير - 00:23:45

في توجيهه او تقويم اخلاقه حياكم الله والاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا وشرعنا في هدي الجبران او بالفدية كما يسميها بعض العلماء هذا الهدي جبران - 00:24:05

يكون لثلاثة اسباب الاول يكون عن ترك واجب الثاني يكون لفعل محظور الثالث يكون هذا الهدي عند الاحصار وسنبين هذه الاحكام الثلاثة اولا اذا ترك المرء واجبا من واجبات الحج - 00:24:36

لا يخلو من حالين اما ان يتركه عمدا واما ان يتركه سهوا فان تركه عمدا فانه يأتى عليه التوبة والاستغفار وعليه مع التوبة والاستغفار ان يذبح ذبيحة تكون هديا الفقراء الحرم - 00:24:56

لا يجوز له ان يأكل منه البتة وهذا فرق بين دم جبران وبين دم الشكران الذي تقدم ذكره وهو هدي التمتع والقران اذا من ترك واجبا على وجه العمد فانه يأتى عليه التوبة والاستغفار - 00:25:18

وكذلك فان عليه هديا يذبحه لفقراء الحرم ويكون هذا الهدي يذبح في مكة في ارض الحرم ويكون فقراء الحرم والمقصود بفقراء الحرم هم من كان في مكة في ذلك الحين - 00:25:36

ولو كان من الحجاج والعمال الذين جاءوا الى مكة من غير اهلها وليس المقصود من فقراء الحرم ان يكون الفقير من اهل مكة على وجه التعيين ما المقصود ان يكون - 00:25:53

لذلك الحين من مكة فيدفع هذا الدم لاهل مكة وهذا من الارزاق التي يسرها الله جل وعلا لاهل الحرم فان الهدي يدفع لهم وهدي الجبران كذلك يقول لفقراءهم وهذه الارزاق تأتيهم من كل مكان - 00:26:07

تجبي اليهم وتأتي اليهم وتساق هؤلاء الفقراء يأكلون من هدي الجبران ومن لم يكن فقيرا لا ينبغي له ان يأكل من هدي الجبران اما هذه التمتع فلا بأس يأخذ منه الغني والفقير القانع والمعتز يأخذ منه الصديق والقريب وليأكل منه ذات المرء يأكل من هديه -

00:26:27

السبب الثاني من اسباب دم الجبران هو فعل المحظور تقدم معنا ان الحاج والمعتز اذا هلا بنسكهما فان ثمة آا امورا يمنعون منها هذي الامور التي يمنعون منها اصطلح العلماء رحمهم الله - 00:26:51

على تسميتها بمحظورات الاحرام هذه المحظورات لا يجوز له عن يفعل شيئا منها واذا فعل شيئا منها فاما ان يفعل على وجه العمد او

على وجه النسيان بالنسبة لترك الواجبات قلنا - [00:27:13](#)

اما ان يترك الواجب عمدا واما نتركه نسيانا ان ترك الواجب عمدا اثم عليه التوبة وعليه دم وان ترك الواجب سهوا فانه لا اثم عليه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:27:30](#)

لكنه عليه دم يجبر فيه هذا النقص اما المحظورات فان المحظورات اما ان تترك هذه المحظورات على وجه العمد واما ان تفعل هذه المحظورات على وجه النسيان والمحظورات اما ان تفعل على وجه العمد - [00:27:46](#)

واما ان تفعل على وجه النسيان اذا فعلت المحظورات عمدا ومرتكبها اثم وعليه التوبة والاستغفار هذا اول امر الثاني عليه فدية المحذور. وتقدم ذكرها في بابها وهي على التخيير في الاذى - [00:28:05](#)

الاذى على التأخير التي تكون عن قص الشارب او الشعر او تقليم الاظفار هذي الفدية او مس الطيب ولبس المخيط الاذى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكرها الله تعالى في كتابه - [00:28:26](#)

وجاءت في كتاب الله تعالى وبينها النبي صلى الله عليه وسلم لكعب عجرة رضي الله عنه وهي ثلاث امور على التخيير على التخيير وليس دما واجبا قال صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام - [00:28:44](#)

او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او انسك نسيك. يعني اذبح ذبيحة والحديث في البخاري ومسلم معنا هذا الحديث يا كعب بن عجرة لما حرقت رأسك فانك مخير بين هذه الثلاثة كما قال تعالى ان يذبح ذبيحة - [00:29:01](#)

او ان يتصدق صدقة يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او لا يصوم ثلاثة ايام هذه هي فدية الفعل المحذور التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ببيانها - [00:29:23](#)

ليس الدم فيها على وجه التعيين. ولذلك الصواب ان الدم في فدية المحذور لا يجب ان يبعث يا الحرم بل انه يجوز ان يبعث الى الحرم ويجوز ان يفعله المرء - [00:29:42](#)

في موضعه واذا كان المرء قد فعل محظورا بعد ان هل من الميقات في جحفة مثلا ولم يصل بعد الى الحرم جاز له ان يطعم ستة مساكين في الجحفة واذا فعل محذور في جدة - [00:29:58](#)

وهو بعد لم يصل الى الحرم جاز له ان يذبح ذبيحة ويطعم هذه الذبيحة للفقراء في جدة ذلك ان هذا الدم لم يشترط في كتاب الله تعالى ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل الى الحرم. بل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:16](#)

كعب بن عجرة اذبح ذبيحة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل ان يفعل ذلك في ارض الحرم اذا هذا السبب الثاني. السبب الثالث من اسباب وجوب الدم - [00:30:36](#)

والاحصار وسيأتي الاحصار ان شاء الله في باب مستقل ان شاء الله في باب مستقل وهو ان يحصر المرء على الحج والعمرة وله احكام سنذكرها ان شاء الله في الحلقة القادمة. اذا احصر المرء على الحج والعمرة فان عليه دما - [00:30:54](#)

يذبحه هذا الدم يكون لبيعت للبيت العتيق يكون فقراء الحرم ويشترط كذلك ان يكون الهدى من بهيمة الانعام التي بلغت السن المجزئة لابد ان تكون ثنية وكذا البقر اما الغنم فان كانت من الضأن فانه يجزئ الجذع - [00:31:14](#)

وان كانت من الماعز فانه لابد من الثني وسيأتي تفصيل هذه الاحكام ان شاء الله في باب الاضحية والثني من البقر ما له ما تم له خمس سنين والثني من الماعز ما تمت له سنة - [00:31:40](#)

الثني من البقر ما تم له سنتان الابل ما تم له خمس والبقر ما تم له سنتان والماعز ما تم له سنة. اما الضأن فيجزئ منها الجذع وجاء فجاء في ذلك الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:56](#)

الشرط الثالث في الهدى المجزئ ان يكون سالما من العيوب التي تمنع الاجزاء وكذلك سيأتي تفصيل هذه العيوب في احكام الاضحية وهي اربعة عيوب على وجه الاجمال العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها - [00:32:14](#)

والهزيلة التي لا تلقي والمريضة البين مرضها. هذه الاربعة لا تجزئ في الاضحية ولا تجزئ كذلك في الهدى واذا اشتملت فاذا اكتملت الشروط وكان الذي يذبح من الحيوانات من بهيمة الانعام سالما من العيوب بالغاً السن المجزئة - [00:32:30](#)

اجزأ ذلك في هدي التمتع واذا في هذه القران واذا في هذه الاحصاء وايزة كذلك في هدي فعل محظور واجزى كذلك في هدي ترك
الواجب وما لم تجتمع فيه الشروط فلا يجزى في شيء من هذه الانواع جميعها - [00:32:55](#)
والله تعالى اعلم هذا ما تيسر ايراده وذكره في احكام الهدي. وبهذا نكون قد ختمنا هذا اللقاء وهذه الحلقة استودعكم الله الذي لا
تضيع ودائعه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:13](#)
يا راغبا في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا بشرى لنا جاذبية للعلم كالازهار في البستان - [00:33:30](#)